غنائم حنين ونقل بعضهم انها عمرت منها ثلاثمائة بني وبينها وبين
مكة ثمانية عشر ميلا كما في الخزرجي وغيره ثم يلي الجعرانة في الافضلية
التنعيم على اربعة اميال من مكة كما نقله الفاكهي وقال عن عبيد
ابن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين يقال له نا عم
والذي عن اليسار يقال له منعم او نعيم والوادي نعمان بفتح النون
ويسمى التنعيم ساباط مسجد عائشة ويعرف الآن عند العامة بالنعمة
ثم يلي التنعيم في الافضلية كما قاله النووي الحديبية بتشديد
الياء كما ضبطه اكثر المحدثين وضبطها الرافعي بالتخفيف قال
الزرقاني على الموطأ بالتخفيف افصح من التشديد انتهى وهي
موضع قريب مكة على طريق الذاهب الى جدة على عشرة اميال
من مكة ويعرف عند العامة بالشميسي الآن قوله ويستحب لمن
كان له ميقات ان يخرج اليه ليحرم بها منه ان امكنه كما في الحج لان
الاصل في الاحرام انما هو من الميقات وانما رخص لمن كان بمكة من
اهل الآفاق ان يهلوا من الجعرانة او التنعيم وان لم يبلغوا
مواقيتهم والافضل لهم الاحرام من مواقيتهم انتهى وكذا اذا اراد
الاحرام بها عن ميت فيخرج لميقات الميت يريد وكذلك يستحب
للمكي او الملم بها من اهل الآفاق اذا اراد احد منهم ان يحرم بالعمرة

عن ميت

عن ميت ان يخرج الى ميقات الميت ليحرم بها منه فان لم يخرج اليه
بل خرج الى التنعيم او الجعرانة من اي جهة واحرم بها عن الميت
جاز واجزأه وانما خالف الافضل فقط ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا
بالقران من مكة والحرم فاذا حرم بالعمرة منها وارتكب المحظور فالمعروف
من المذهب انعقاده ولا دم عليه القول المعروف المعتمد في المذهب
ويؤمر وجوبا بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها وبهذا
صرح جماعة من اهل المذهب فمن احرم بعمرة من مكة او الحرم فقد
اخطأ وقد لزمه وعليه ان يخرج الى الحل على احرامه ولا يقطعه فيدخل
متهللا بها وهض خليل ولو احرم بها في الحرم انعقد احرامه لكن لا يصح
فعلها الا بعد الخروج الى الحل انتهى وقيل لا تنعقد نقله التادلي عن
ابن جماعة التونسي ونقله ايضا عنه ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير واما عدم لزوم الدم عليه ان خرج للحل بعد احرامه في الحرم
هو المعروف والمعتمد في المذهب وقيل يلزمه الدم قال والدماميني في شرحه
على منسك خليل واذا قلنا ان الاحرام بها من الحرم ينعقد فالمعروف
انه لا دم عليه قال ولم ار من نقل وجوب الدم الا ابن جماعة التونسي
وذكره ابن عرفة عن ابن عبد البر وانكره ونصه وقول ابي عمر قياس
قول مالك في معتمر من الحرم انها عليه دم لا يسقطه خروجه للحل الا عرفة

Copyright © King Saud University